الاخوان الجمهوريون

من سلسلة الثورة الثقافية

تعلموا كيف

تجهزون صواريخ!!

الكتاب الثاني

الطبعة الاولى
يوليو ١٩٨١ رمضان ١٤٠١

تعلّموا كيف
تجهّزون موتاكم !!

" الكتاب الثاني "

الاهـــــــداء :

الى جميع افراد شعبنـــــــا !!
هذا كتاب نهديه الى افراد شعبنـــــــا !!
فردا .. فـردا !!
هناك في الدين علم يعتبر الالمام بـــه
فرض كفاية ـ بمعنى اذا قام به بعـــض
الناس سقط عن الباقيـــــن ..
وعلم ما يتعلّق بالجنائز منه (فيما يظن بعض الناس ..)
ولكن، لقلّة من يعلمونه الآن، ولزيـــادة
الانصراف عنه، فاننا نرى انه يحســـــــن
بنا ان يكلّف كلّ منّا نفسه به !!
انه فرض عين منذ اليـــــوم !!
هذا الكتاب بسيط، ويغني فيه غناء طيبا !!
هو مهدى الى كل فرد من افراد شعبنا !!
فردا .. فـردا !!

بسم الله الرحمن الرحيم

(اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة)
صدق الله العظيم ..

المقدمـــــــة :

يقدم هذا الكتاب شرحا تفصيليا لتجهيز الموتى ، وهـــو بسبيل من تعليم الناس ـ كل الناس ـ امرا يكاد ان يكون من اهم امور دينهم .. ولقد سهل لنا ان اخرجنا كتابا بعنوان (تعلّموا كيف تجهزون موتاكم) بمناسبة الشائعات حول تشييع جثمان فقيدنا العزيز بمدنين .. ودحض تلك الشائعات قـــد صرفنا عن التوسع في الحديث عن تعلّموا كيف تجهزون موتاكم ، ولكنّا اليوم نخرج هذا الكتاب وافيا مغطيا لكل الجوانب ..

اننا نعلم ان الناس اليوم ابعد ما يكونون عن معرفة هذا الامر ـ امر تجهيز الجنازة ، ولذلك فقد رأينا ان نخرج هذا الكتاب شاملا لكل الجوانب ، من لحظة الاحتضار وحتـــــى نهاية ايام المأتم .. نحن نعلم ان الممارسات التي تتم اليوم في المآتم بعيدة كل البعد عن الدين الذي يفترض فيـــه ان يمتنع حياة الناس في كل صغيرة وكبيرة ..

ان عدم المعرفة بتجهيز الميت ـ وهي عند الكثيريـــن ، وحتى ، من الشيوخ ـ امر عادي .. ولكننا نحن نـــرى ان الالمام بها من اوجب واجبات كل مسلم ، اذ ان كلّا منّا مواجه بأن يمارس هذا العمل في اهل بيته ، ومـــواجه من ثم بمسئولية اجتماعية ودينية يجب ان يرقى لمستواها .. نحن نجـــد ان الكثيرين ممن يفترض فيهم الالمام بتجهيز الجنازة يجهلون هـــذا الامر .. اكثر من ذلك انهم لا يستشعرون خجلا لعدم معرفتهم

هذه .. انهم يستعينون بآخرين لتجهيز فقيدهم وهم اولى الناس بتجهيزه .. فأين هؤلاء من العلم بالدين، بل بأبسط صور الممارسات الدينية في حدود الشريعة الا وهي تجهيز الميت ؟؟ ان الجمهوريين في عملهم الدائب لبعث سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اندثارها، ليمتنن الدين حياة الناس، يرون ان من تمام الدين وتمام التعليم ان يتعلم الناس - كل الناس - كيف يجهزون موتاهم .. فالى متن الكتاب حيث تجدون ما يتعلق بتجهيز الميت وما يتفرع عن الوفاة خاصة فيما يخص المرأة المتوفى عنها زوجها، ونرجو من الله ان يكون هذا الكتاب عونا للجميع ..

احكام الجنازة وما يتعلق بهـــا
فـــي الســـنة النبويـــــة

في هذا الكتيب يرد التعريف بالطريقة الصحيحة لتجهيز الميت ، من غسل وتكفين .. وحسبما تواتر في السنة النبوية. وذلك تصحيحا لكثير من التزيد الذي ادخلته العادة على هذه المراسيم . غير ان هذا التعريف النظري لا يغني ، بحال من الاحوال ، عن المعرفة التطبيقية بهذه المراسيم ، فلا بد ان يحرص الفرد على تطبيق هذه الخلفية النظرية في اقرب فرصة تتاح له ، او ان يشهدها ، وخصوصا على يدي من يحسنون مزاولتها على منهاج السنة النبوية ..

آداب الاحتضـــــار :

يستقبل بمن حضرته الوفاة القبلة ، بما لا يشق عليه ، او يزعجه ، وهو يعالج وجع الاحتضار . ويلقن المحتضر الشهادة ، فعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان آخر كلامه " لا اله الا الله " دخل الجنة) وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقنوا موتاكم " لا اله إلا الله " فانها تهدم ما قبلها من الخطايا) وتلقين الشهادة إنما هو بأن تذكر عند المحتضر ، مرة او مرات قليلة بصوت هادئ ليقولها ، من غير ان يطلب منه قولها ، او يلح عليه كما يفعل بعض الناس من غير رعاية لحرمة الموقف ، او لما يجده المحتضر من سكرات الموت وهي لحظات شدة .. وكان النبي الكريم يقول ، وهو على فراش الموت : (اللهم اعني على سكرات الموت) رواه الترمذي .. كما يطلب ان يذكر المحتضر بسعة رحمة الله وسعة الفضل الالهي ، فقد كان النبي الكريم يقـــول

قبل موته: (لا يموتنّ احدكم الّا وهو يحسن الظن بربه) وقد عاد النبي الكريم شابا وهو يحتضر فقال كيف تجدك ؟ فقال ارجو الله واخاف ذنوبي . فقال النبي : (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الّا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف) .. ويجب لذلك عدم رفع الصوت ، بالدعاء ، وقراءة القرآن ، في هذه اللحظات ، كما يجب عدم مخاطبة المحتضر بطلب اي شيء اليه مهما قلّ ، او جلّ شأنه .. كأن يطلب اليه ان يدلي بشهادة . او يوصي بوصية ، او يرضى عن احد من الناس ما لم يبادر هو بذلك ، ويجب ان ترعى وصية المحتضر ، بالشهادة عليها ، وانفاذها ما لم تتعارض مع الدين في شيء . وتغمض عينا من قبض .. فعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : (ان الروح اذا قبض تبعه البصر !!) .. فضج ناس من اهله ، فقال : (لا تدعو على انفسكم الّا بخير ، فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون) ثم قال : (اللّهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونوره له) رواه مسلم . وعن ام سلمة ان النبي قال : (اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فنهى بذلك عن الندب ، والنياحة ، وسائر مظاهر الجزع التي يبديها الناس عند موت ذويهم ، ودعا الى الصبر والاحتساب والاسترجاع ، والدعاء للميت . فعن ابي هريرة ان النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : (يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ، ثم احتسبه ، الّا الجنة) رواه البخاري . وعن ابن عمر ان النبي صلّى الله عليه وسلّم عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فبكى النبي ، فلمّا رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : (الا تسمعون !! ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن

يعذّب بهذا، او يرحم). واشار الى لسانه .. فمن آداب الاحتضار ان توفّر للمحتضر كل اسباب الهدوء، فلا يرفع عنده الصوت، ولا تظهر امامه مظاهر الجزع، وان يصطنع عنده الوتار، والورع .. وحسن التوجه، وان يدعى له، ويستغفر له .. فهي لحظات شدة على المحتضر ولحظات عبرة لحاضره، فيها ينتقل من حياته الدنيا، ليكون عند ربه، في حياته الاخرى .. ويجب الا تكون هناك ثرثرة عند المحتضر بذكر امور الدنيا على الاطلاق .. فيجب رعاية ذكراه برعاية حرمة آخر لحظات دنياه ..

الاسراع بتجهيز الجنازة ودفنها :

يجب الاسراع بتجهيز الجنازة وتشييعها، ودفنها حفاظا على حرمة النفس الميتة من التعرض لما يسوؤها بسبب بقائها زمنا طويلا قبل دفنها، واتقاء لطول تحسر آل الميت عليه، وهو بين ظهرانيهم، وافضاء عاجلا به الى مثوى حياته الآخرة التي دخل فيها عند قبضه ومن قبل ذلك، عملا بالسنة النبوية حين مرض طلحة بن البراء بن عازب فأتاه النبي صلّى الله عليه وسلّم يعوده، فقال: اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا به، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله !!) ولذلك يطلب في الدين تجهيز الميت حيث قبض، في البلد الذي قبض فيه .. كما يطلب دفنه في نفس البلد، بل وفي اقرب المقابر الى مكان تجهيزه وذلك بسبيل من الاقتداء بسنة النبي الكريم وسنة الانبياء الكرام . فقد روى ابن هشام في سيرته انه لما فرغ من جهاز النبي اختلف المسلمون في دفنه، فقال ابو بكر: اني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض)، فرفع فراش النبي الذي توفي عليه، فحفر له تحته !! وهنا يحسن ان نشير الى عادة (جاهلية) اعتادها المسلمون

اليوم، يقدمون فيها حظوظ انفسهم على اعتبارات موتاهم، فيخرجون بها عن السنة خروجا صريحا، وهي نقل جثمان ميتهم من محل موته حيث ينبغي دفنه في البلد الاجنبي لدفنه في ارض الوطن !! فهذه العادة، بجانب تفويتها حكمة الاسراع بتشييع الميت، ودفنه، انما تعرض حرمة جسد الميت للانتهاك من غير ضرورة، وذلك لما يقتضيه (التحنيط) من مساس ببعض اجزائه .. والاولى ان يدفن موتانا في البلد الاجنبي حيث قبضوا ما دام فيه مسلمون يتولون جهازه، او مادام لدينا سفارات بالخارج يمكن ان يوكل لها هذا العمل الديني العظيم ..

غسل الجنازة :

يوضع الميت على (عنقريب) غير مفروش، في حجرة يمكن اغلاق بابها ونوافذها ويطلب ان يقتصر حضور الغسل والتكفين على اقل قدر ممكن من الناس وهم العدد الضروري لمباشرة الغسل والتكفين وان يترك انجاز هذه المهام لمن يحسنها ومن يساعدونه حتى لا تكثر الاقتراحات فيكثر الحديث الذي يفسد وقار وحرمة هذا المشهد، وهذه اللحظات ويتولى ذلك الاقارب وذوو الفضل والدين فقد ورد في الحديث : (ليليه اتربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة). او يجرد الميت من ثيابه، بعد ان تستر عورته بفوطة طاهرة وذلك لوجوب ستر عورة الميت في السنة النبوية، فقد جاء فيها (من غسل ميتا، فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة) فلا يحل، بذلك للغاسل، ولا لمن حضر الغسل، ان ينظر الى عورة الميت، او يلمسها، ويكفي عند الغسل ان يفاض على موضعها بالماء من تحت الثوب الساتر لها .. يتولى الغسل شخص واحد في وقت واحد، يساعده آخرون في صب الماء وتقليب الميت، والوضوء شرط في غسل

الميت ، فقد قال النبى صلّى الله عليه وسلّم فى غسل ابنته للغاسلات : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) .. ويبدأ الناسل بقوله باسم الله على سنة رسول الله ثم يشرع فى الغسل .. ويغسل الميت ثلاثا ، اذ السنة فيه الوتر ، لما روته ام عطية (دخل علينا النبى صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته ، فقال : اغسلنها وترا : ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) .. ففى الغسلة الاولى الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل اعضاء الوضوء ما عدا القدمين تؤخران ثم يفاض الماء على كل الجسد ، ثم يصب الماء مع الدلك الرفيق لكل الجسد مع تقديم الاعالى على الاسافل ، والميامن على المياسر ، ومع تقليب الميت لغسل شقه الايمن ، وشقه الايسر ، وظهره . والغسلة الثانية بالصابون ، وصب الماء المتوالى بقصد التنظيف ، وازالة الصابون . والغسلة الثالثة تبدأ بالوضوء ثلاثا ثلاثا كما جرى فى الغسلة الاولى . ثم يعمم الماء على كل الجسد ، مع الدلك وتقديم الاعالى على الاسافل ، والميامن على المياسر وبذلك يتم للميت غسله . ويطلق البخور اثناء الغسل والتكفين ويصطنع الناسل الوقار ، ويستشعر الورع اثناء الغسل . ولا يجوز للرجل غسل المرأة الّا ان تكون زوجته ، كما لا يجوز للمرأة غسل الرجل الّا ان يكون زوجها . فقد روى ان النبى الكريم قال لعائشة : (لو مت قبلى لغسلتك) ومن هنا اخذ جمهور العلماء ان للرجل ان يغسل زوجته كما روى ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر ، وقالت عائشة عند غسل النبى الكريم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الّا نساؤه !!) هذا ويعامل الطفل ، اذا استهلّ صارخا ، ثم توفى ، نفس معاملة الكبار من حيث الغسل والتكفين والصلاة والدفن واما السقط فانه يدفن تحت جدار المنزل بعد ان يلف فى خلالة قديمة ..

التكفيـــــــن :

جاء في السنة النبوية عن عائشة ان النبي الكريم كفن في ثلاثة اثواب يمانية ، بيض سحولية من كرفس ليس فيها قميص ولا عمامة (رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي) .. قوله (سحولية من كرفس) يعني نقية بيضاء من قطن . واقرب الاقمشة عندنا الى الكفن في السنة هو (الدبلان) وذلك لبياضـــــه وبساطته .

وهكذا ظن كفن الرجل ثلاث (لافات) .. اما كفن المرأة فيمكن ان يكون ككفن الرجل تماما ولكن السنة الاوكد ان تكفن في خمس قطع كما سيجيء في تكفين بنت النبي .. فعن ليلى بنـــت قانف الثقفية قالت : (كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الرســول الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر) رواه ابو داود واحمد (الحقا " القرقاب " ، الـــدرع " الجلابية " ، الخمار " الطرحة " ، الملحفة " اللافة " ، الثوب الآخر " اللافة الخارجية ") ويمكن تقدير ما يكفن الرجل والمرأة بواحـــد وعشرين ذراعا بلديا يقسم الى خمسة اذرع ، وسبعة ، وتسعـــة ، فهذه ثلاث لافات في حق الرجل وهو العمل الأفضل .. والافضل في حق المرأة ان تكون خمس قطع .. اللافة الخارجية تسعـــة اذرع ، والداخلية خمسة اذرع ، ومن اللافة السبعة اذرع يفصل القميص وهو ثلاثة اذرع ، والخمار وهو ذراع ونصف ، واللبـــاس وهو ذراعان ونصف الذراع ..

وكيفية التكفين ان تبسط اللافات الثلاث على بساط فـــي الارض ، الواحدة فوق الاخرى ، بعد رشها ببعض الحنوط (وهـــو مزيج من الرائحة اليابسة والرائحة اللينة) ... ثم يوضع الميت وسط اللافة الكبيرة ، وتجعل يداه الى على طولها ويربـــط

الابهامان الى بعضهما ، وكذلك ابهاما القدمين . ويطيب جسده كله ببعض الحنوط ، وتوضع قطع القطن المضمخة بالحنوط في منافذ الجسم: على العينين ، والمنخرين ، والاذنين والفم ، والابطين ، والسرة ، وباطني الفخذين ، وينشر بعض الحنوط على الصدر ، والبطن (السرة) . ثم تلف اللفة الاولى ، مشدودة على الجسد مبتدئة بالشق الايمن فترش ببعض الحنوط والسطر ، ثم تلف عليها اللفة الثانية ، فالثالثة ، كل على حده . فتجمع اطراف الكفن الزائدة عند الرأس والقدمين مع شد الكفن ثم تربط بشريط . وكذلك يفعل بالاطراف الزائدة من الكفن عند القدمين ، ويربط الكفن ، في منطقة الصدر ، ومنطقة الوسط ومنطقة الرجلين بثلاثة اشرطة مشرعة من جهة الشمال ، حتى يسهل حلها عند الدفن .. وهذه الاشرطة تكون قد وضعت تحت اللفات من الاول ..

تشييع الجنازة والبكاء على الميت :

تشييع الجنازة انما يكون بالمشي خلفها ، لقول علي بن ابي طالب (فيما يرويه ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك ، فانما هي موعظة ، وتذكرة وعبرة) .. وتمشي النساء في الجنازة مجتمعات ، منمازات خلف الرجال .. ويجب ان يكون المشيعون على ذكر وفكر طوال مشيهم خلف الجنازة ، ويحسن ان يوحدوا حالهم بترديد ذكر الله تعالى ، على نحو ما يفعل الاخوان المجمهريون ، تصفية للخواطر الداخلية وتجنبا لما قد ينشأ بين المشيعين من ثرثرة في موقف يقتضي الورع ، وجمعية النفس ، والذكر والفكر ..

انه لاحترام الفقيد الراحل وحسن التوجه لله ليقبله ويكرمه وهو يواجه حياته الجديدة ، ولمواساة الاحياء اينما وتخفيف

مصابهم فقد وجه الدين بتشييع الراحل الى مقره والصلاة عليه بالتشفع والتضرع الى الله ليقبل ضيفه وهو وافد عليه لا حول له ولا قوة .. وقد جاء في الحديث : (من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد .. ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط) والمعروف الآن ان الرجال وحدهم هم الذين يحاولون اداء هذا الواجب الديني العظيم في التشييع والصلاة على الميت وان كان هو اداء تحتوشه الغفلة وتحركه العادة كما المحنا في الارشادات التي حواها هذا الكتاب . اما النساء فان دورهن في هذه المناسبة الدينية الموقرة ، فقد رسمته لهن العادات البالية والاعراف الجاهلية فكان دورهن هو البكاء والعويل والصراخ والنياحة واعلان مظاهر السخط وضروب من التبرج والفوضاء والصخب وتكلف صور مزرية من الجزع . وهذه الصور المتخلفة المهينة للمرأة وان الفها الرجال ورضوها للمرأة لتؤكد لهم نقصها عنهم فهي صور لا تليق بالمرأة المصرية اطلاقا بل هي تنال من كرامة المرأة وتطعن في وعيها وحسن تصرفها — وحسن التصرف هو ثمن حريتها — ثم هي صور ليست من الدين في شيء .. بل هي صور جاهلية تناقض الدين .. فقد جاء في الحديث : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) ولقد تبرأ رسول الله من المرأة التي ترفع صوتها عند المصيبة والتي تحلق شعرها وتشق ثوبها تحزنا ، وعن ام سلمة قالت : (لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال : اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك) هذا في النهي عن النياحة ، اما البكاء المقتصد في التعبير

عن الفقد والحزن فقد ورد عنه: (اياكن ونعيق الشيطان فانه ما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان) كما ورد (ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، واشار الى لسانه، او يرحم) ..

ترشيد الجمهوريات لسلوك المرأة :

الغريب انه بعد كل هذه التوجيهات الواضحة ظل الناس يتفرجون على المرأة وهي تدمن هذا التعبير الجاهلي ولكن الاغرب ان تهبط الى هذا المستوى المتخلف حتى المرأة المصرية، المثقفة، الذكية، الواعية، وهذا الامر المؤسف انما يعلن فشل التنظيمات النسوية في اجتثاث هذه العادات المهينة لكرامة المرأة .. وفشل رجال الدين حتى في ترشيد اسرهم حتى تصدت الاخوات الجمهوريات لادخال الدين في حياة المرأة لترشيد تصرفها، وانقاذ كرامتها فأخذن يعبرن عن حزنهن، وتعزيتهن، برفع الفاتحة، او البكاء الصادق المشروع الذي لا يخدش الوقار، ولا يمس الكرامة .. انهن حين يخرجن، ثم يخرجن بالزي الابيض المحتشم الوقور، عند تشييع فقيد عزيز، فهن يشاركن في تشييع الجنازة التي تلزمهن، فيسرن وراء الرجال في وقار، وعلى ذكر وفكر، ويشاركن في الصلاة على الجنازة ايضا، اذ يصلين وراء الرجال، وهن قد فعلن ذلك نبذا لأفعال الجاهلية السيئة للمرأة، وتخلصا من العادات السيئة، واستجابة لداعي الدين، ولصوت العقل، اذ لايمكن ان تزاحم المرأة في كل المجالات ثم تحجم عن المجالات الدينية المقدسة ..

اشتراك المرأة في الاعمال والمناسبات الدينية:

المعروف ان النساء يشاركن في الحج، وهو اكبر تجمع ديني،

وفي الصلاة الجماعية في المساجد .. فقد جاء في الحديث: (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) .. كما جاء الامر بخروج النساء الى صلاة العيد، ومشاهده (عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج في العيد الحواتق وذوات الخدور والحيض فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم) اخرجه الخمسة وحيث كانت للمرأة المشاركة في الواجبات الدينية العامة وفي المناسبات الدينية المتعددة فانه لم يتم التحفظ في انطلاق المرأة في هذا المجال وما ينبغي لها نحو الميت العزيز لديها الا بسبب سوء التصرف الذي كانت عليه المرأة في هذه المناسبة والا بسبب رواسب المجتمع فيما يخص امر المرأة .. اما اذا اتجهت المرأة الى المسئولية، واستشعار جلال المناسبة، واستبدلت النياحة، والعويل، بالتشييع الوقور، والصلاة الخاشعة، فان هذا يعني دخول الدين في حياة المرأة التي كانت متروكة للعادات والاعراف الجاهلية .. واذا كانت المرأة الآن قد تعلمت وعملت وشاركت في الحياة العامة والواجبات العامة فما الذي يمنعها من المشاركة في الواجبات الدينية والبروز في كل المجالات الدينية كما تفعل الجمهوريات ؟؟ خاصة اذا علمنا انه حتى في مرحلة الوصاية والحجاب المملوء بملابساتها الموروثة فان هناك ما يؤكد انفتاح الشريعة على مستوى المسئولية والحرية المدخر في اصول القرآن، وما يؤكد الانفتاح، من الحجاب على الستور النظيف المسئول .. ومن ذلك مشاركة المرأة في الحج، وفي الصلاة في المساجد مثلا .. ثم انه، وفي تلك المرحلة الموروثة، ورغم ملابساتها، فقد وردت مشروعية صلاة النساء على الجنائز وتشييعهن للجنائز ..

صلاة المرأة على الجنازة:

روى ابن هشام في سيرته في الصلاة على النبي عندما

التحق بالرفيق الاعلى فقال: (ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلون عليه ارسالا، دخل الرجال حتى اذا فرغوا، ادخل النساء، حتى اذا فرغ النساء ادخل الصبيان) ..
وروى عن ابن عباس انه لمّا جهز صلّى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره، في بيته، فصلت عليه الملائكة فوجا فوجا .. ثم الناس فوجا فوجا .. ثم نساؤه .. ثم النساء، ثم الصبيان .. ولم يؤمهم احد .. وكان صلى الله عليه وسلّم اوصى بذلك)
(كتاب نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض الجزء الثالث صفحة ٢٨٤) .. وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي انه (لمّا توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فأنكر ذلك عليها "اي الصلاة على الجنازة في المسجد لا صلاتها هي على الجنازة" .. فقالت "ما اسرع ما نسي الناس !! والله لقد صلّى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه") وقد روى ابن هشام صلاة صفية بنت عبد المطلب على اخيها حمزة فقال: (فأتته فنظرت اليه فصلّت عليه واسترجعت واستغفرت له ثم امر به رسول الله فدفن) ..

جواز اتباع النساء للجنازة:

جاء في حديث ابي شيبة وابن ماجة ان سيدنا عمر رأى امرأة في جنازة فصاح بها فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (دعها يا عمر !!) وقالت ام عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)، اي لم يفرض علينا النهي .. رواه البخاري ومسلم وابو داود وعلى ذلك رخص مالك فيه .. جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة تحت حكم تشييع الميت: (المالكية قالوا "في تشييع المرأة للجنائز" اذا كانت المرأة مسنة جاز لها تشييع الجنازة مطلقا، وتكون في سيرها متأخرة عنها، وعن الراكب

من الرجال ان وجد .. وان كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها للجنازة من يحرم عليها ، كأب وولد وزوج وان .. وتكون في سيرها كما تقدم .. اما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا) ..

جواز امامة المرأة للنساء وللشيوخ من الرجال :

وانكار النافي لحقوق المرأة الدينية — بسبب الجهل — هو انكار لم يقض عند انكار حقها في التشييع والصلاة على الميت وحسب بل انكروا حقها في امامة النساء .. مع انه ثابت حقها في امامة النساء ، وامامة الشيوخ من الرجال .. (عن عبد الرحمن بن خلاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام ورقة في بيتها فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذنا وامرها ان تؤم اهل دارها .. قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ..) رواه ابو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه .. وقد كانت ام ورقة بذلك تصلي بأهل دارها بما فيهم مؤذنها الشيخ .. وهكذا تجوز امامة المرأة للنساء وللشيوخ من الرجال .. وقد ذهب الى امامة المرأة على الرجال والنساء بعض اهل المذاهب مثل الطبري والمزني وابو ثور .. وقد ورد ان بعض امهات المؤمنين كن يصلين بالنساء .. فقد روى الدار قطني والبيهقي ان عائشة امت النساء فقامت بينهن في صلاة مكتوبة .. وعن عبد الرازق والشافعي عن حجيرة قالت : امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .. وعن عبد الرزق عن ابن عباس قال (تؤم المرأة النساء في وسطهن) .. (المصدر كتاب الجامع للأصول الجزء الاول) وعلى هذه الاسانيد قام مذهب الشافعي فاجاز امامة المرأة على النساء ..

جواز آذان المرأة لصلاة النساء :

لما جاء في كتاب بداية المجتهد صفحة ١١٩ الجزء الاول ، روى

عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم، فيما ذكره ابن المنذر .. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ان المعتمد عند الحنفية ان صوت المرأة ليس بعورة صفحة ٢٦٢ الجزء الاول .. وجاء ايضا في نفس الجزء صفحة ١٩٢ (وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يتكلمن مع الصحابة . وكانوا يستفتون منهن احكام الدين) ..

صلاة الجنازة :

وكما هو معروف وشائع فان صلاة الجنازة لا تشتمل على ركوع ولا على سجود وفيها يقف الامام حيال وسط الجنازة ان كانت امرأة وحيال رأسها ان كانت رجلا مستقبلا بها القبلة وذلك بعد وضع سريرها على قبلة المصلين بحيث تستقبل القبلة يشتها الايمن اما اذا كان الجنائز رجالا ونساء فقد جاء في الموطأ عن مالك: (انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) ومما جاء عن موقف الامام حيال جنازة المرأة او الرجل عن ابي غالب قال: صليت مع انس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال: نعم . فلما فرغ قال: احفظوا (((رواه الترمذي وابو داود واحمد)

فتكبيراتها اربع، بما فيها تكبيرة الاحرام، وهي تكبيرات جهرية .. فعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم، وكبر عليه اربع تكبيرات (رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي) . ولا ترفع اليدين بالتكبير الا في تكبيرة

الاحرام • ففى رواية عن ابى هريرة : كبّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جنازة، فرفع يديه فى اول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى (رواه الترمذى والدار قطنى) •• ويقرأ الامام بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب سرّا، ثم يسلّم • قال طلحة بن عبد الله : صلّيت خلف بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب (يعنى جهرا) فقال لتعلموا انها السنة •• (رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى) • وعند المالكية يقرأ دعاء النبى الكريم المأثور عن ابى هريرة، ولكن صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ادخل فى السنة، كما قال ابن عباس، وكما روى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم (لا صلاة الّا بفاتحة الكتاب) •• وقد قال بقراءة ام الكتاب الشافعى واحمد وابو داود • وتطلب الكثرة فى عدد المصلّين وتتوخى التقوى فقد ورد (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الّا شفّعهم الله فيه) ويطلب ان تكون صفوف المصلّين وترا ثلاثا او اكثر واولى الناس بالتقديم للصلاة على الجنازة هو ولى المتوفى او من يقدمه الولى رجاء بركته، او من يوصى به المتوفى لفضله ورجاء بركته ••

الدفن :

وطريقة الدفن المعروفة فى السودان هى طريقة السنة، وذلك من حفر المطمورة، وحفر اللّحد حيال القبلة منها، ثم وضع الجثمان داخل اللّحد، يغطى بثوب التشييع الساتر: راقدا على جنبه الايمن، مستقبلا القبلة •• ويوسد الجثمان وسادة من الطين المعمول فى صورة طوبة مبرومة قوية •• ويؤخذ فى قفل اللّحد بالطين (بالطوب) مع فك الاربطة الثلاثة التى ربطت على الكفن بعد التكفين، وسحب ثوب التشييع فى نهاية قفل اللّحد، ليبقى الجثمان فى لحده، مكفّنا •• ثم يهال على المطمورة التراب حتى تدفن، ويبرز القبر قليلا عن الارض، ثم يوضع شاهدان من طوب

طين القبر عند الرأس والرجلين، ويقف المشيعون بعض الوقت على القبر بعد الفراغ من الدفن للدعاء للميت والاستغفار له، فعن عثمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فانه الآن يسأل ( ).

وضع الميت في القبر من قبل القبلة:

عن جابر قال: رأى ناس في المقبرة نارا فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، واذا هو يقول (ناولوني صاحبكم ( ) فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (رواه ابو داود والترمذي) ولفظه: واخذه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وقال (رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن) عن ابي اسحق قال (اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من جهة رجلي القبر وقال هذا من السنة) رواهما ابو داود وكلا الامرين سنة وفي ذلك توسعة ..

عدة الزوجة التي توفي عنها زوجها:

عدة المتوفى عنها زوجها، مهما كان عمرها، هي اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها، وذلك لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) .. هذا اذا لم تكن حاملا، اما اذا كانت حاملا: فان عدتها تنقضي بوضع حملها، قال تعالى: (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) .. وجاء في الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن

على ام سلمة زوج النبى صلّى الله عليه وسلّم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلّى بعد ، وكان اهلها غيّبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال قد حللت فانكحى من شئت) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلّت فأخبره رجل من الانصار ان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلّت) .. عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد حللت فانكحى من شئت) رواه الموطأ الجزء الثانى صفحة ١٠٥ .. وهناك قول آخر فى عدة المتوفى عنها زوجها جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع صفحة ٥٢٩ عن (على وابن عباس ومن تبعهما) ، قالوا (ان المتوفى عنها زوجها وهى حامل اذا وضعت حملها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام فان عدتها لا تنقضى بوضع الحمل بل لا بد من انتظار مضى المدة بتمامها اما اذا انقضت مدة اربعة اشهر وعشرة ايام قبل الوضع فان عدتها لا تنقضى الّا بوضع الحمل لأنه حمل الزوج المتوفى فتجب صيانته) فهذا اتجاه من الامام على وابن عباس كما يقول صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة .. ولكن جمهور العلماء على نهاية عدة الحامل بوضع الحمل .. قال الشعبى ذكر عند عبد الله بن مسعود آخر الاجلين فقال : (من شاء قاسمته بالله ان هذه الآية التى فى النساء القصرى نزلت بعد الاربعة الاشهر والعشر ثم قال اجل الحامل ان تضع ما فى بطنها) وقال محمد بن سيرين لقيت مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثنى بحديث سبيعة فقلت هل سمعت من عبد الله

فيها شيئا ؟ فقال كنّا عند عبد الله فقال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ (ابن كثير الجزء السابع .. وخلاصة ما تشير اليه سعة الشريعة وحكمتها ، هو ان العدة ليست لبراءة الرحم وحسب ، وانما هي لبراءة الرحم ، ولرعاية العلاقة الزوجية الانسانية (وجعل بينكم مودة ورحمة) .. ورعاية لكل ذلك ، فان الشريعة قد قدرت فترة من التبتّل والاحداد ، تقضيها المرأة في بيت العدة ، منشغلة بالذكر والفكر والاحتساب والدعاء والاستغفار .. ولتحقيق كل ذلك فانه وان كانت عدة الحامل تنقضي بوضع حملها مهما قلّت المدة ، فانها ينبغي ان تواصل التبتّل والاحداد والمكث في المنزل حتى تتم مدة الاربعة الاشهر والعشر فهذا ادخل في رعاية العلاقة الزوجية ، ولذلك قال النبي الكريم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) وعلى هذا الحديث ايضا فان من قضت اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها فان عدتها تستمر الى وضع الحمل ، وذلك بالنسبة لاستبراء الرحم فقط بمعنى انها لا تتزوج الا بعد وضع حملها ، اما انقطاعها عن الخروج ، واما شرط مبيتها في بيت زوجها المتوفى كالذي يحدث خلال الاربعة اشهر وعشرة فانه لا يستمر ، والا لكانت هناك مضارّة للزوجة الارملة و (لا ضرر ولا ضرار) ..

الاحداد على الميت :

جاء في الموطأ الجزء الثاني صفحة ١١٠ ، ١١١ (قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم تقول " جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلهما ؟؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا !! مرتين او ثلاثا ، كل ذلك يقول لا !! " (ولعله واضح ان النهي عن الكحل انما

هو نهى عن التزيّن وليس عن العلاج بل ورد السماح بالعلاج وعلى ذلك يمكن للمعتدة ان تذهب للعلاج ومقابلة الطبيب كما تذهب لضروریاتها على ان تبيت فى منزلها) ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول !! قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ، ولا شيئا ، حتى تمر بها سنة ... ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب ، او غيره .. قال مالك والحفش البيت الردى ،) ..

هذه صورة الاحداد فى الجاهلية وهى على ما نشاهد الآن قد اثرت على ممارسات الناس .. اما الاحداد فى الشريعة فيعنى مكث الزوجة فى بيتها ، وترك التزين ، والاختضاب ، والتطيب ، والاكتحال ، ولبس الثياب الملونة المزركشة .. (روت ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول على المنبر " لا يحل لامرأة ، تومن بالله واليوم الآخر ، ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الّا على زوج اربعة اشهر وعشرا ") وكذلك روت زينب بنت جحش .. متفق عليه .. وعن ام عطية قالت: (كنّا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الّا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا) .. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتمشط) رواه الاربعة .. وعلى ذلك يختصر احداد المعتدة لموت زوجها .. ويمكن لها اثناء عدتها ان تزاول اعمالها المنزلية كعادتها ، وليس من الشريعة فى شىء ما يمارسه نساؤنا اليوم من عادات فى عدتهن ، كالعضانة عند شروق الشمس ، وعند الغروب ، واستقبال الحائط ، فيما يسمينه (بالحمارات) والنوم على الارض .. بل ان هذه العادات

مما يعد ردة الى الجاهلية كما وردت الاشارة اعلاه، وفيها من مظاهر السخط، والجرى وراء العادات البالية، ما يتجافى مع الحكمة من العدة .. هذا وانه ليجب خروج المعتدة لموت زوجها لاكتساب عيشها اذا لم يكن لها عائل، بشرط واحد هو ان تبيت في منزلها .. قد جاء في الموطأ الجزء الثاني صفحة ١٠٧ (عن مالك عن يحى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفى وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها) .. وكذلك المرأة الحاملة اذا خشيت ان تفقد عملها فانها ان وجدت النفقة من زوجها يمكنها ان تأخذ اجازة ولو بدون مرتب وتعيش على نفقة الزوج مدة العدة، اما اذا لم تجد اجازة وخشيت ان تفقد عملها المؤمن لحياتها ولأطفالها فانها وان ترك لها زوجها قليلا من النفقة فانه يمكنها ان تستمر في عملها محافظة على عملها بشرط ان تبيت في منزلها ..

سكنى ونفقة المعتدة بالوفاة :

كانت الشريعة قد اهتمت بسكنى ونفقة المعتدات عموما ومعتدة الوفاة ايضا فكما كلفت بالحبس والاقامة في بيت الزوجية فقد تكفلت لها الشريعة بالسكنى والنفقة، كما يظهر مما يلى، قال تعالى : (والذين يتوفون منكم، ويذرون ازواجا، وصية لازواجهم، متاعا الى الحول، غير اخراج .. فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن، من معروف، والله عزيز حكيم) قال جمهور العلماء ان هذه الآية منسوخة بالتي قبلها (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) .. واورد ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد وعطاء (من ان هذه الآية لم تدل على

وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة الاشهر وعشرا وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات ان يمكن من السكنى فى بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال: (وصية لازواجهم) اى يوصيكم الله بهن وصية كقوله: (يوصيكم الله فى اولادكم) الآية وقوله (وصية من الله) .. وقيل انها انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية .. وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير .. ولا يمنع من ذلك لقوله: (غير اخراج) فاما اذا انقضت عدتهن بالاربعة اشهر والعشر او بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فانهن لا يمنعن من ذلك لقوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى انفسهن من معروف) وهذا القول له اتجاه وفى اللفظ مساعدة له) انتهى واورد ابن كثير ايضا عن عطاء عن ابن عباس (فى قوله "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج" فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة فنسختها آية المواريث) ولكنه علق على ذلك بقوله (وقول عطاء ومن تابعه على ان ذلك منسوخ بآية الميراث ان ارادوا ما زاد على الاربعة اشهر والعشر فمسلم وان ارادوا ان سكنى الاربعة اشهر وعشر لا تجب فى تركة الميت فهذا محل خلاف بين الائمة وهما قولان للشافعى رحمه الله وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطئه عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبيد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يترك لى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله: (نعم) قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له فقال: (كيف قلت ؟) فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال: (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله) قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) ابن كثير الجزء الاول ص ٥٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ومما جاء فى كتاب سبل السلام الجزء الثالث (ويجب لها السكنى فى مال زوجها لقوله تعالى ـ غير اخراج ـ والآية وان كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل) .. ومع ملاحظة الفرق الكبير بين بساطة السكنى فى الماضى وتعقيدها الشديد فى الوقت الحاضر يتضح ان الزوج اذا لم يترك للزوجة منزلا يملكه او منزلا مؤجرا لها فانها تواجه بضرورة الخروج من المنزل ويصبح ذلك من حقها .

وجوب نفقة المتـــــدة :

جاء فى كتاب سبل السلام الجزء الثالث (وعن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقى ورجاله ثقاة لكن قال: المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم) .. وتقدم انه فى حق المطلقة بائنا وانه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا فى نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسألة فيها خلاف) انتهى سبل السلام .. ويلاحظ ان خبر جابر قال عنه (المحفوظ وقفه)، وحديث فاطمة بنت قيس الذى رواه مسلم قال عنه الامام عمر: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى احفظت ام نسيت)

فقول الامام عمر (وسنة نبينا) يعني انه يعلم من سنة النبي أن للمعتدة النفقة والسكنى .. ويعضد ذلك حديث عمر الذي رواه النخعي ـ وان لم يكن معاصرا لعمر .. ونصه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة) سبل السلام . وجاء في كتاب بداية المجتهد الجزء الثاني عن سكنى المطلقة ثلاثا ونفقتها اذا لم تكن حاملا (واما الذين اوجبوا لها السكنى والنفقة فصاروا الى وجوب السكنى لها بعموم قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) . وصاروا الى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الاسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة وروى عن عمر انه قال في حديث فاطمة هذا لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة يريد قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام انه اوجب النفقة حيث تجب السكنى) انتهى .. ومن كل ذلك يتضح لزوم النفقة لمعتدة الوفاة وان اختلف الفقهاء في ذلك وذهب جماعة منهم الى انها لا نفقة لها سواء كانت حاملا او غير حامل .. و (الى هذا ذهبت الشافعية والحنفية) .. (وذهب آخرون منهم الهادي الى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله "متاعا الى الحول" .. قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها) سبل السلام الجزء الثالث .. وهذا هو الذي يناسب عناية الشريعة بالارملة المعتدة (المحبوسة) اما من لم تجد السكنى والنفقة في بيت زوجها فان العدة تسقط عنها الا فيما يخص استبراء الرحم فانها لا تتزوج الا بعد ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر او وضع الحمل ان كانت حاملا .. وذلك لأن لزوم وامكان العدة لا يمكن ان يتأتى بدون وجود السكنى والنفقة ..

اما موقف بعض الفقهاء في رفض نفقة المعتدة بالوفاة فهو

موقف بعيد عن روح الشريعة، وعن سماحة الدين، وهو موقف ليس غريبا منهم .. فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة المجلد الاول انهم يرون انه لا يلزم الزوج حتى تكفين زوجته ولو كانت فقيرة : (المالكية والحنابلة قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة) صفحة ٥١٢ وللمزيد من الامثلة على بعد آراء الفقهاء عن سماحة الشريعة انظر كتابنا (خروج الفقه عن الدين) ..

وحين راعت الشريعة في العدة اعتبار براءة الرحم فانه لم تكن على الرجل الذى توفيت عنه زوجه عدة، ولا احداد في الشريعة ذلك لأن براءة الرحم ليست قائمة في حقه .. ولكن في عدة الوفاة لم تقتصر الشريعة على مراعاة براءة الرحم وحدها وانما ادخلت اعتبارا انسانيا هو رعاية العشرة الزوجية والوفاء لمدتها بالاحداد .. ولذلك فانه مما يتمشى مع روح الشريعة وقيم الدين ورعاية الرجل لحرمة العشرة الزوجية ان يلزم زوج المتوفاة نفسه اخلاقيا بفترة من التبتل يبتعد فيها عن الانشغال بمظاهر الحياة السعيدة، ويأخذ نفسه بالذكر والفكر ورعاية حرمة الفقيدة، ومن ذلك الا يستعجل الزواج مرة اخرى الا بعد مرور فترة مناسبة، والا اذا اقتضت الضرورة الشديدة هذا الزواج كأن تكون زوجته قد تركت له من الذرية ما يحتاج الرعاية العاجلة من زوجة تخلفها، لا سيما اذا كانت هذه الزوجة الجديدة اخت المتوفاة او قريبتها ..

الصدقة على الميت :

عن عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امى افتلتت نفسها (ماتت فجأة) ولم توص، واظنها لو تكلمت تصدقت، افلها اجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم !! (رواه البخارى ومسلم والنسائى) . وبهذا تجوز الصدقة

من ذوى الميت على الميت .. جاء فى الحديث : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له .. وهذا الحديث يعنى ان الميت ينتفع بعمل غيره ، لا سيما بعمل الاقربين ، اذ يجوز للولد ان يحج ويتصدق عن والديه ، كما ينتفع المرء بدعاء غيره لقوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وكما فى صلاة الجنازة وزيارة القبور وفى شفاعة موتى الاطفال لآبائهم ..

قضاء الحج عن الميت :

عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها ؟ قال : نعم !! حجى عنها ، ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيته ؟؟ (اقضوا الله ، فالله احق بالوفاء) رواه البخارى والنسائى .. عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال ارأيت لو ان اباك ترك دينا عليه ، اتقضيه عنه ؟ قال : نعم !! قال : فاحجج عن ابيك) . رواه النسائى والشافعى .

قضاء الصوم عن الميت :

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .. رواه البخارى ومسلم والنسائى .. وجاءت امرأة الى النبى فقالت : يارسول الله ، ان امى ماتت وعليها صوم نذر ، افأصوم عنها ؟ قال : (ارأيت لو كان على امك دين ، فقضيته ، اكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومى عن امك) رواه البخارى ومسلم . وقال ابن عباس : اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ، ولم يصم اطعم عنه ، ولا قضاء ، وان نذر قضى عنه وليه . (رواه ابو داود والبيهقى وعبد الرزاق وصححه الحافظ) .

ايام المـــــــــــأتم :

الى جانب اداء المزاء ، وتلقيه ، يجب ان يتحول المأتم الى مجالس لقراءة القرآن ، والانشاد الدينى ، والذكر والفكر ، على نحو ما يفعل الاخوان الجمهوريون ، اليوم ، فى مآتمهم ، بحيث تتوحد مجالس المأتم حول عمل من هذه الاعمال الدينية .. وذلك لئلا ينصرف الناس الى الغفلة وتوزع الخواطر ، والثرثرة ، كما هي العادة فى المآتم اليوم ، وهى مناسبات تقتضى حسن التوجه بالترحم للميت ، والاعتبار بحكمة الموت ، واصطناع الجادة التى يجب ان يأخذ المرء بها نفسه فى سائر احوال حياته .. (الدنيا مطية الآخرة) ، قولة النبى الكريم المأثورة التى ترسى اصلا من امهات اصول الدين انما تدعونا الى النماء اختلاف النوع الذى يقوم فى نفوسنا بين الدنيا والآخرة ، وتدعونا الى ان نتخذ من الاولى وسيلة الى الثانية وقاعدة .. هذا المنهاج التربوى الفريد : (ما اصاب من مصيبة فى الارض ، ولا فى انفسكم ، الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ، ان ذلك على الله يسير * لكى لا تأسوا على ما فاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور) .. فلا نذهب انفسنا حسرات على ما نفقد ، ولا يستخفنا الفرح بما نجد ، وانما هو الوزن القسط الذى يقرب الشقة بين افراحنا واتراحنا ، فلا نأخذ انفسنا بمظاهر الفرح الصارخة فى اعراسنا ، ولا بمظاهر الترح الساخطة فى مآتمنا لأن كليهما تعبير عن الغفلة المستولية .. وفيما نحن بصدده من الحديث عن آداب المأتم يجب ان ندرك ان الموت ميلاد جديد ، فى حيز جديد ، وبداية حياة جديدة لا تختلف عن حياتنا هذه الدنيا الا اختلاف مقدار وفى الموت نهاية لمشاكل الانسان الدين الخير .. ونقلة له من دار الغفلة الى دار الحضرة ، وقرب له من الله تعالى اقرب .. فلا يجب ان يصدر منا على

الميت من الحزن الا ما نستشعر به فراقه، ونستعيد ذكراه .. نعم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم، وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وانت يا رسول الله ؟؟ فقال : (يا ابن عوف، انها رحمة !!) ثم اتبعها بأخرى فقال (ان العين تدمع، وان القلب ليحزن، ولا نقول الا ما نرضى ربنا !! وانا لفراقك يا ابرهيم لمحزونون) رواه البخاري .. وعن ابن عمر قال: اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال (كن في الدنيا كأنك غريب، او عابر سبيل !!) وعن ابي هريرة ان النبي قال : (اكثروا من ذكر هازم اللذات !!) ـ يعني الموت ـ رواه الترمذي كما ورد (اكثروا ذكر الموت فما من عبد اكثر ذكره الا احيا الله قلبه وهون عليه الموت) كما ورد اكثروا ذكر الموت فان ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا) وعن ابي هريرة ان النبي قال (الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر) رواه مسلم .. وروى ابن هشام في سيرته ان النبي نعى نفسه للمسلمين عندما مرض مرضه الاخير فقال: (ان عبدا من عباد الله خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله) . ففهمها ابو بكر وعرف انه يريد نفسه، فبكى، وقال : بل نحن نفديك بأنفسنا وابنائنا . فقال (على رسلك يا ابا بكر) !! وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما اسمعه يقول: (ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره) فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر كلمة سمعتها منه وهو يقول (بل الرفيق الاعلى من الجنة) قلت خير !! واذن والله لا يختارنا !! ولما قالت فاطمة بنته، وهو على فراش المرض (واكرباه لكربك يا ابى !!) قال (لا كرب على ابيك بعد اليوم !!) يريد انه انما ينتقل من هذه الدار الى دار تنتهي فيها سائر الكروب .. وقال الشاعر يعزي عبد الله بن عباس في والده العباس :ـ

اصبر نكن بك صابرين فانما صبر الرعية بعد صبر الرأس
خير من العباس اجرك بعده والله خير منك للعبـــاس

ولذلك ندعو نحن الاخوان الجمهوريين، لما نحن عليه فى افراحنـــا وفى احزاننا من اتخاذ هذه المناسبات وسائل للاستزادة من الحضرة مع الله تعالى، لا من الغفلة عنه، وذلك بمظهر الفرح الموزون، او بمظهر الحزن الموزون .. بحيث تقرب الشقة بينهما .. وتتشابه بواعثهما، فلا افراط، ولا تفريط !! وانما هى مناسبات دينيـــة، تتسم بمظهر الدين، وتتخلق بأخلاق الدين، لتؤدى اغـــراض الدين ..

خاتمـــــــــة :

هذا كتاب اردنا به الى تنوير شعبنا فى امر هو فى غاية من الاهمية: الا وهو شريعة تجهيز الاموات .. ان هذه الشريعة مجهولة جهلا كبيرا من كثير من الناس الذين لا يليق بهم ان يجهلوها، وذلك لمقدرتهم على تحصيلها .. اكثر من انهـــا مجهولة !! ان الناس لا يلقون لها بالا، ولا يرون عارا فـــى جهلهم بها، هذا مع انها شريعة يحتاجها كل رب اســـرة ـ يحتاجها من حيث واجبه الدينى، وواجبه الاجتماعى، وواجبه الاسرى .. هناك المثقفون المدنيون !! هؤلاء يحسنون كثيـرا من الوان المعرفة ولكن اذا مات فى اسرتهم ميت لا يكـــادون يحسنون فى امره اى شىء، ويعتقدون ان جارهم ممن هو اقل منهم فى صنوف العلم، والوان الفهم، يمكن ان يستدعى ليقـــوم عنهم بهذا الواجب، ثم هم لا يجدون فى انفسهم حرجا مـــن ذلك .. ان فى ذلك الصنيع لقسطا كبيرا من قلة المسئوليـــة نحو الاسرة، وقلة المروءة، وقلة الدين ..

لقد اضر بالناس كثيرا ما توكد فى اذهانهم فى عهـــود التخلف من ان هناك قبيلا من الناس يعينه له تخصص فى امور

الدين ممن جرت العادة بتسميتهم (برجال الدين) .. فظن سائرنا ان امورا كثيرة من امور ديننا انما هى مسئولية هؤلاء النفر، تناط بهم، وينتظر منهم احسانها، واتقانها .. واما بقية الناس من المتعلمين، ومن غير المتعلمين، فانما هم لهم فى ذلك تبع وعليهم عالة .. ان هذا كتاب يسير ليكون فى منزل كل اسرة من شعبنا، ونحب لكل رب اسرة، وربة اسرة، ان يطلعوا عليه، وان يلموا به الماما يجعل معالجتهم لشئون موتاهم امرا عليهم يسيرا ولهم واضح .. ان لأمواتنا حقا علينا يجب ان يؤدى، ولهم اسرارا يحسن ان تحفظ، ويلزم، ويجب، ان نباشر كل ذلك بأنفسنا ـ كل ولد نحو والده وكل بنت نحو امها ـ ثم كل رب اسرة نحو جميع افراد اسرته ..

ادخل الله الدين فى حياة الناس، ومهد له فى قلوبهم، حتى يستشعر كل الناس عظمة امر الله ..

انه سميع مجيب ..

الاخوان الجمهوريون
امدرمان ص ب ١١٥١
تلفون ٥٦٩١٢

في هذا الكتاب

- أحكام الجنازة وما يتعلق بها في السنة النبوية
- آداب الاحتضار
- الإسراع بتجهيز الجنازة ودفنها
- غسل الجنازة
- التكفين
- تشييع الجنازة
- ترشيد الجمهوريات لسلوك المرأة
- اشتراك المرأة في الأعمال والمناسبات الدينية
- صلاة المرأة على الجنازة
- جواز اتباع النساء للجنازة
- جواز إمامة المرأة للنساء وللشيوخ من الرجال
- جواز آذان المرأة لصلاة النساء
- صلاة الجنازة
- الدفن
- وضع الميت في القبر من قبل المثلة
- أيام المأتم

الثمن ١٠٠ قرش